

مَجْلِسُ الخِ

قرار رقم ١ لسنة ١٩٨٠ بشأن إيقاف الترقيات الى الدرجة (ب)

رئيس مجلس الخدمة المدنية

- بعد الاطلاع على المواد ١٥ و ٣٣ و ٣٤ من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية ،

- وعلى المرسوم الصادر في ٤ ابريل سنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية ،

- وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نقل الموظفين والمستخدمين والعمال من درجاتهم الحالية الى الدرجات المقابلة لها في جدول الدرجات والمرتبات الملحق بنظام الخدمة المدنية ،

- وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٤ لسنة ١٩٧٩ بشأن القواعد والاحكام الخاصة باستحقاق العلاوة الدورية والترقية بالاقدمية ،

- وعلى القرارات الملغاة للدهون الصادرة بالترقية الى الدرجة (ب) من مجموعة الوظائف العامة ،

- ونظرا لعدم صدور قرار مجلس الخدمة المدنية بتنظيم الترقية الى الدرجتين (ب ، أ) بعد .

- قرر -

مادة أولى

توقف القرارات التي صدرت بالترقية الى الدرجة (ب) من مجموعة الوظائف العامة لحين صدور قرار مجلس الخدمة المدنية بشأن الترقية الى الدرجتين (ب) و (أ) .

مادة ثانية

يعاد فحص الترقيات المشار اليها في المادة السابقة في ضوء احكام قرار مجلس الخدمة المدنية بقواعد الترقية الى الدرجتين (ب) و (أ) عند صدوره .

مادة ثالثة

يبلغ هذا القرار الى كافة الجهات المعنية ، وعليها تنفيذه .

رئيس مجلس الخدمة المدنية بالنيابة

صدر في : ٢٧ صفر ١٤٠٠ هـ

الموافق : ١٥ يناير ١٩٨٠ م